



جامعة بنها
كلية الحقوق
قسم الشريعة الإسلامية

ماهية خصوصية الجينات الوراثية والأحكام الشرعية الخاصة بها

مقدمة لسيادتكم

رانداء مخلوف محمد محمود

باحثة بقسم الشريعة الإسلامية

تحت إشراف

الأستاذ م الدكتور
جمال عبد الستار عبد الله حسن
أستاذ مساعد بقسم الشريعة الإسلامية
كلية الحقوق جامعة بنها

الأستاذ الدكتور
عبد المنعم أحمد سلطان
رئيس قسم الشريعة الإسلامية و وكيل كلية
الحقوق جامعة المنوفية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قالوا

لسببائك لا علم لنا
إلا ما علمتنا إنك أنت
العليم الكبير

صدقة الله العظيم

سورة البقرة الآية (٣٢)

ملخص البحث

لقد تناول هذا البحث ماهية الجينات الوراثية ومدى اهميتها ،اذ انها هي المسؤولة عن نقل الصفات الوراثية الخاصة بالفرد من جيل الي آخر .حيث ان الجين يقوم بحمل المعلومات والصفات الوراثية كما انه يتحكم في ترجمتها ايضا والتعبير عنها،فضلا عن انها لها اهمية كبيرة في تحديد الصفات الوراثية للانسان وكذا التنبؤ بالامراض التي قد تصيب الانسان مستقبلا وكذا التعرف علي مرتكبي الجرائم واثبات النسب ايضا وذلك عن طريق اختبار البصمة الوراثية . كما تم التعرض الي تعريف الحق في الخصوصية في الشريعة الاسلامية ، اذ ان تعاليم الدين الاسلامي قد حافظت علي خصوصية الانسان وذلك بتجريم الاطلاع علي عورات الانسان وتجريمها للسرقه والدخول للمسكن والتجسس ايضا ، حيث اعتبرت الشريعة الاسلامية احترام الحياة الخاصة للانسان من اهم الحقوق ، حيث حرصت علي حمايتها وكفائتها ، ولكن حماية هذا الحق ليس مطلقا وانما ترد عليه استثناءات تقضي باباحة المساس بهذا الحق لتحقيق مصلحة المجتمع ،وقد تبين ان الحق في الخصوصية الجينية يتمثل في حق الشخص في ان يقرر لذاته المعلومات التي يمكن للغير معرفتها عن نفسه والذي يتكون من عنصرين متمثلين في الاول : الحق في عدم المعرفة والثاني : هو الذاتية ، وان محل الحق في الخصوصية الجينية هو المعلومات التي يرغب الشخص في اخفائها عن الغير والمتحصلة من الاختبارات الجينية او الفحص الجيني وذلك نظرا لخطورة هذه المعلومات اذ انها لصيقة بالشخص ذاته ، كما تبين ان هناك جوانب ايجابية وكذا جوانب سلبية تتعلق بطبيعة الحق في خصوصية الجينات الوراثية ، فالنسبة للجوانب الايجابية فان الفحص الجيني مباح ولكن قام الفقهاء بوضع عدة ضوابط شرعية له مثل اقتصار اجراء الفحص الجيني علي الخلايا الجسدية فقط دون الخلايا التناسلية وكذا عدم وجود اضرار محتملة قد تلحق بشخص القائم بالفحص الجيني وكذا مراعاة احكام الشريعة الاسلامية فيما يتعلق بكشف عورة المريض وكذا افشاء نتائج الفحص الجيني وذلك حفاظا علي الخصوصية مع اباحة حالات يتم فيها الكشف عن هذه المعلومات للغير وذلك في حالات الضرورة وذلك حفاظا علي مصلحة المجتمع ، وبالنسبة للجوانب السلبية تتمثل في امكانية التمييز بين الاشخاص في مجال التأمين والعمل وكذا في مجال التعليم وفي مجال الاخصاب الصناعي وقد تبين ان المتفق عليه بشأن اجراء الفحص الجيني للخلايا الجينية محظور شرعا .

Summary of Research

This research deals with what genes are and how important they are, as they are responsible for transmitting the genetic characteristics of the individual from one generation to another, as the gene carries the genetic information and characteristics as well as controls its translation and expression. Also, it has great importance in determining the genetic characteristics of a person, as well as predicting diseases that may affect humans in the future, as well as identifying the perpetrators of crimes and establishing the lineage as well, through examination. Genetic footprint. The definition of the right to privacy was also covered in Islamic law, as the teachings of the Islamic religion preserved human privacy by criminalizing access to human nudity and criminalizing theft, entering the home and espionage as well. . I have to protect it and its efficiency, but protecting this right is not absolute. Instead, exceptions are made to it requiring permission to violate this right in order to achieve the benefit of society. The first: the right not to know, and the second: subjectivity, and the place of the right to genetic privacy is the information that a person wishes to hide from others that he obtained from genetic tests or genetic tests, due to the seriousness of this. This information as it relates to the same person, as it turns out that there are positive aspects in addition to negative aspects related to the nature of the right to the privacy of genetics, as for the positive aspects, it is permissible to conduct genetic testing, but the jurists have set several legal controls for it, such as restriction after genetic examination on Body cells only, excluding reproductive cells, as well as the absence of potential harm to the person who conducts the genetic examination, as well as observing the provisions of Islamic law regarding the detection of the patient's nudity, as well as the disclosure of the results of the genetic examination in order to preserve privacy while allowing cases in which there is nudity. It is the information that is disclosed to others in cases of necessity in order to preserve the interest of society. As for the negatives, it is the possibility of distinguishing between persons in the field of insurance and work, as well as in the field of education and in the field of industrial fertilization.

الفصل الأول

مدلول الحق في خصوصية الجينات الوراثية

تمهيد :

إن الجينات الوراثية تعبر عن العديد من المعلومات المتعلقة بالشخص وعائلته فتشمل الأجيال السابقة والمقبله وتكشف أسرار العائله، لذا فوجب توفير الحماية عالية لخصوصية هذه المعلومات فينبغي التعرض لماهية هذه المعلومات والحق فى الخصوصية.

المبحث الأول

ماهية الجينات الوراثية وصلتها بالخصوصية

بداية ينبغى التعرض لما هي الجينات الوراثية من الناحية اللغوية، والناحية العلمية و ما الذي تستطيع عن تعبر هذه الجينات ومفهوم المعلومات الوراثية وطبيعة هذه المعلومات وصلتها بالخصوصية .

المطلب الأول

ماهية الجينات الوراثية

• التعريف اللغوي للجينات الوراثية:

ان كلمة جين مأخوذة من الكلمة اليونانية جينوس وهذه الكلمة تعني النسل أو الأصل، وتعرف بالمورثة التي هي الوحدات الافتراضية الاساسية للوراثة التي تنتقل من الأصول إلي الفروع ، وإنها الوحدة الوراثية التي تنتقل بواسطتها الصفات الخاصة من الأباء إلي الأبناء^(٦٣١).

• المفهوم العلمي للجينات الوراثية:

تتمثل الجينات الوراثية في الوحدات الأساسية المحددة للصفات الفيزيولوجية والمظهرية للكائن الحي، حيث ينشأ كل كائن من **خلية** مفردة هي البويضة المخصبة المحتوية على كل التعليمات الموروثة والموجهة إلي ملايين الخلايا الجديدة. وإن هذه المعلومات الوراثية تأتي من البويضة والجين وذلك نصف من البويضة والنصف الآخر من الحيمن اللاقح. وإن المعلومات الوراثية تخزن في الكروسومات بداخل نوي البويضات والحيامن حيث تحتوي نواة البويضة على عدد ثلاثة وعشرون كروسومات ويحمل كل واحد من هذه الكروسومات معلومات مختلفة وتحتوي الحيامن على ثلاثة وعشرون كروموسوما مماثلا ، تحمل مجموعه معلومات مشابهة^(٦٣٢).

(٦٣١) حاتم أمين محمد عبادة، العلاج الجيني والفحوص الوراثية بين المعطيات العلمية العلمية والأحكام الشرعية دراسه فقهيه مقارنه، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، عام ٢٠١٠ ص ٨٥.

(٦٣٢) د/مصطفى ناصف الوراثة والإنسان ، سلسله عالم المعرفة، رقم ١٠٠ الكويت، ١٩٨٦، ص ٢٦، دانييل كيفلس ، الشفرة الوراثية للإنسان ، المرجع السابق ، ص ٢٧ ، د/ابو الوفا محمد ابو الوفا ، مدى حجيه البصمه الوراثية في الإثبات الجنائي (في القانون الوضعي والفقہ الاسلامي) بحث ضمن ابحاث مؤتمر الهندسه الوراثية بين الشريعة والقانون الذي عقد بكلية الشريعة والقانون بالامارات العربيه المتحدہ ، ٢٠٠٢ ، ص ٦٨ ، د/ خليفه عبد المقصود زايد ، علم الوراثة و أمراض النبات ، المكتبة الاكاديميه ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٦.

إن هذه الجينات توجد محمولة على الكروموزومات في ترتيب طولي داخل نواه الخلية فضلا عن انه يعتبر مخزنا للمعلومات الوراثية^(٦٣٣)، ومما سبق يتبين أن الجين هو المسئول عن حمل ونقل الصفات الوراثية من جيل إلي اخر حيث يحمل جميع المعلومات والصفات الوراثية ويتحكم في ترجمتها والتعبير عنها^(٦٣٤). لذا فانه عن طريق الجينات نستطيع الوصول للمعلومات الوراثية الخاصة بالشخص .

ما الذي تستطيع ان تعبر عنه الجينات تحديد الصفات:

١- تحديد صفات الإنسان:-

ان الجينات الوراثية تلعب دورا هاما في حياة الإنسان، إذ انها المسئولة عن تحديد صفات الإنسان الشكلية من طول وقصر، ولون البشرة وغيرها من الصفات وقد يصل الأمر إلي السمات الشخصية كالشجاعة والجنين و تحديد مستوى الذكاء وغير ذلك ،وكذا وهي المسئولة عن السمات المرضية التي قد تصيب الشخص ، وعن مدى استعداده للإصابة بأمراض معينة من عدمه ، فالجين يتحكم في جميع هذه الصفات وغيرها وذلك عن طريق قيامه بتوجيه الخلايا البشرية إلي تصنيع بروتينات معينة وبكميات محددة في أماكن معينة من جسم الإنسان ، فضلا عن ان هذه الجينات عن طريقها يتم تحميل الشفرات الوراثية ما يلزم لتصنيع البروتينات اللازمه لبناء الجسم وقيام كل خلية بوظائفها الخاصة بها إذا ان كل جين له وظيفه خاصة في تصنيع بروتين معين وهو الذي يحدد طبيعة عمل الخلية^(٦٣٥).

(٦٣٣)د/حسني محمود عبد الدايم ، البصمه الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندريه ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٣٧ .

(٦٣٤) د/عبد العزيز السيد بيومي ، اساسيات الوراثة والهندسيه الوراثيه ، بحث مقدم لندوة الانعكاسات الاخلاقية للابحاث المقدمة في مؤتمر علم الوراثة بكلية العلوم ،جامعه قطر، ١٩٩٣ ، ص ٢٧ .

(٦٣٥) د/ محمد البشوي، التقنيات العبرجينية واثارها على الإنسان والبيئه ، بحث ضمن بحوث ندوة الوراثة (الهندسة الوراثيه و العلاج الجيني)، مجله المنظمه الإسلاميه للعلوم الطبيه ، ص ١١٠ ، د/ علي محمد يوسف المحمدي، بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة ، دار البشائر الإسلاميه ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ ص ١٦٢ . <http://ibelieveinsci.com> .

٢- التنبؤ الأمراض وعلاجه:-

إذ أنه عن طريق الجينات يمكن المحافظة على حياة الشخص، حيث يمكن استخدام العلاج الجيني في حل العضلات الخاصة بأمراض الجهاز العصبي والقلب وغيرها من الأمراض، كما انه يمكن تطويع الجين، اذ ان المسئول عن صنع الأنسولين في جسم الإنسان وحقنه بكتيريا حية ومن ثم تحضير هرمون الأنسولين البشري ذاته لعلاج المصابين بالسكر وذلك على سبيل المثال وكذا علاج الكثير من الأمراض الوراثية والتنبؤ بها^(٦٣٦). فالجينات لها دور كبير جدا في علاج الامراض المستعصية والتنبؤ بإصابتها مستقبلا.

٣- تأثير الجينات على سلوك الإنسان:-

حيث إن أكثر الإستعدادات الوراثية للمرض تكون في الحقيقة عن طريق الجينات، حيث إنها تظهر وتؤثر على السلوك، إذ أن هناك جينات توجد لظهور الشذوذ الجنسي ، والميول نحو سلوك إجرامي عنيف. وإن الدراسات الحديثة قد أكدت أن جميع السلوكيات في الغالب التي تم دراستها نتجت عن الوراثة، وإن الرأي العلمي السائد ان معظم السلوك والأمراض البشرية ليست نتيجة تغير في جين محدد، اذ أن معظم مظاهر التنمية البشرية تنتج عن التفاعلات الدائمة بين الجينوم والبيئة^(٦٣٧). وبذلك يتبين أن الجينات لها تأثير كبير علي سلوك الانسان .

فقد ساهم النمو العلمي على التركيز على الجينات والسلوك وقد انتهى ذلك إلي الوصول إلي الوراثة هي العامل الرئيسي في تحديد السلوك^(٦٣٨) .

وإنه بناء على ماسبق يتبين، إن الصفات والخصائص، ومنها الصفات المعنوية والسلوكيات موروثه، وإن هذا ما اثبتته القرآن الكريم في قوله تعالي "وقال نوح ربي لا تذر على الأرض من الكافرين أديارا، إنك ان تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا الا فاجرا كفارا(٢٧)"^(٦٣٩) .

(٢) د / نزيه الصادق المهدي ، المسئولييه المدنيه والتقصيليه الناشئه عن استخدام الهندسه الوراثيه ، بحث ضمن ابحاث مؤتمر الهندسه الوراثيه بين الشريعه والقانون الذي عقد بكلية الشريعه والقانون ، الامارات العربيه المتحده ، ٢٠٠٢ م ، ص ١٩٩٣ .

(637)THE Electronic privacy information centre and privacy International,P77.

(638)Mark A.Rothstein: the impact of Behavioral Genetics On the law and courts, judicature Genes and Justice. November-December 1999,vol.83(3), P117.

انه ينبغي الانتباه الي ان الخط بين ما هو قابل للتوارث وما هو غير قابل للتغيير، إذ أن الصفات القابلة للتوارث وخاصة السلوكيات فهي قابلة للتأثر بمؤثرات أخرى كالبيئة التي تنشأ فيها الشخص، إذ ان البيئة تؤثر على الكروموزومات والجينات الحاملة للصفات بل وتؤثر في كل أجزاء الكائن الحي^(٦٤٠).

تأثير الجينات على سلوك الإنسان من الناحية الشرعية:-

لقد أدرك علماء المسلمين ومفكرهم في إمكانية تغيير وتعديل سلوكيات الإنسان وعاداته أيضا التي تم اكتسابها مهما كانت درجة رسوخها، وقد استدلوا على ذلك بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله "حسنوا أخلاقكم"^(٦٤١)، وقد تبين أن الصفات البشرية والجسمانية والسلوكية والموروث منها والمكتسب، لا تواجهه بإكثار نسل قوم وقطع نسل غيرهم وذلك عبر أساليب البيولوجيا، وإنما توجه بالسلوك بأحسن التوجيه إلي ما فيه جلب المصالح ودفع المفسد وإن ذلك فيما يتعلق بالسلوكيات^(٦٤٢)، أما فيما يتعلق بالصفات الشكلية كاللون والطول والقصر وما شاكل ذلك من الأوصاف المطبوع عليها الإنسان فإنه لا تكليف بإزالتها ولا يجلبها شرعا لانه تكليف بما لا يطاق^(٦٤٣)، وإنه إذا كان التكليف بغير المقدور فلا يجوز عقلا ولا شرعا فإن تكلفه أولى بعدم الجواز^(٦٤٤).

-
-

^(٦٣٩)الآيتين ٢٦، ٢٧ من سورة نوح .

^(٦٤٠)دانييل كيفلس، الشفرة الوراثية، المرجع السابق، ص ٣٠٩

^(٦٤١)الزبيدي الشهير بالمرتضي، اتحاف الساده المتقين في شرح احياء علوم الدين، دار الكتب العلميه، الطبعة الأولى، ٢٠١٩، ص ٣٣٢/٧

^(٦٤٢) / السيد محمود عبد الرحيم مهران احكام تقنيات الوراثة الهادفة الى تعديل الخصائص الوراثية في الإنسان ، بحث مقدم ضمن ابحاث المؤتمر الهندسيه الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعه الامارات العربية، ٢٠٠٢، ص ٢٧٠.

^(٦٤٣)د/ابراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان ، ٢٠٠٨، ص ٧٧١٤.

^(٦٤٤)د/ السيد محمود عبد الرحيم مهران ، المرجع السابق، ص ٢٧١.

• الجينات لاتبرر الجريمة:-

إذ أن إستخدام علم الجينات كتبرير أن الإنسان قد يولد مجرماً بطبعه لا يكون ذلك عذراً له في اعفائه من المسؤولية عما يقع منه من جرائم، فهذا امر غير صحيح، لان الله خلق الإنسان صفحة نقية وهي الفطرة التي فطر الله الناس عليها^(٦٤٥)، وفي ذلك يقول الله تعالى "فاقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم"^(٦٤٦)، ويقول الرسول الكريم صلى وسلم صلى الله عليه وسلم (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)^(٦٤٧).

وإن مفاد ما سبق أن الإنسان لا يولد مجرماً بطبيعته وإنما الإجرام يتم اكتسابه من البيئة التي ينشأ فيها الإنسان وإن أساس المسؤولية هو العقل، وأنه لا يسقط التكليف إلا بزوال العقل الذي هو مناط المسؤولية، وأنه إذا كانت بعض الجينات تجذب حاملها الميل إلى الإجرام، وأنه هدياً لما سبق فيتبين أنه مع وجود العقل لا تسقط المسؤولية عن الشخص، وأن هذه الجينات لاتعدو نوعاً يمكن التغلب عليها^(٦٤٨). ويتبين من ذلك أن الجينات ليس لها كامل التأثير على الإنسان بالنسبة للميول الاجرامية .

*التعرف على مرتكبي الجرائم :-

إذانه يمكن عن طريق الجينات التعرف على مرتكبي الجرائم وذلك عن طريق البصمة الوراثية، إذ أن جزئ DNA يوجد في كل خلية من خلايا الجسم، وبالتالي يمكن استخلاصها من أي جزء من الجسم في من الشعر أو الدم

^(٦٤٥)د / حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات (دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٢٥٩.

^(٦٤٦)سوره الروم جزء من الايه رقم ٣٠.

^(٦٤٧)صحيح البخاري: ٤٢ ص ٢٠٧٧، باب اذا سلم الصبي.

^(٦٤٨)د.حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص ٢٥٩.

واللعاب أو غيره^(٦٤٩)، حيث يمكن الاستدلال عن طريق البصمة الوراثية على المتهم الحقيقي من بين المتهمين، إذا كان إذا كان هناك بعض الجرائم التي يمكن للمحقق الجنائي ان يستعين بتقنية الحامض النووي الوراثي DNA لإثباتها، بل قد يتعدى الامر ذلك احيانا إلي انه لولا هذه التقنية لما استطاع المحقق الجنائي ان ينسب الجريمة إلي مرتكبها ويقوم بتحديد الجاني . ولذلك فإن استخدام البصمة الوراثية ذو اهمية كبيرة في الوصول إلي المعرفة الجاني. وبهذا تكون البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي قرينة قوية جدا، بل من اقوى القرائن التي يستدل بها في معرفة الجناه ومرتكبي الجرائم. (٦٥٠).

مدي جواز الاستعانه بالبصمة الوراثية لإثبات الجرائم في الشريعة الإسلامية:-

إن الفقه الجنائي الإسلامي يقوم بالتفريق بين جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية وكذا الجرائم التعزيرية . فبينما يعتبر الإثبات في جرائم الحدود نوع من انواع الإثبات المقيد والذي يعني التزام القاضي بإتباع وسائل معينة دون غيرها محددة يتم استخدامها في الاثبات ،إذ ان كل جريمة من جرائم الحدود قد وضعت لها وسائل الإثبات وهذا يعني انه لا يجوز للمحكمة ان تستعين بغيرهذه الوسائل في الاثبات، فضلا عن اشتراك هذه الجرائم في ان الجريمة يمكن أن تثبت بالإقرار والبيينة الشرعية مع الأخذ في الإعتبار الطبيعة الخاصة لجريمة الزنا حيث يلزم فيها ان يتحقق شروط خاصة للبيينة الشرعية ،وإنه بناء على ما ذكر فإنه لا يجوز اثبات جريمة من جرائم الحدود أو القصاص عن طريق البصمة الوراثية^(٦٥١).

٥- اثبات النسب:-

^(٦٤٩)د/عبد الباسط الجمل، قواعد البيانات الوراثية، دور العلم للجميع ،القاهره الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٩ ، ١١٠ .

^(٦٥٠)د/ سالم خميس علي الطنخاني،حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي ،الطبعة الأولى ،٢٠١٤ المركز القومي للاصدارات القانونية ، ص ١٠٤ ، ١٠٥ .

^(٦٥١)د/ محمد المختار السلامي ،التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الاثبات ،بحث مقدم بمؤتمر الهندسه الوراثية والقانون ، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات المتحدة ، الامارات ،٢٠٠٢، ص ٤٩٢ .

لقد وضعت الشريعة الإسلامية عدة أحكام ومبادئ وقواعد عامة خاصة بالنسب تكفل حمايته وصيانته من الضياع والعبث وإن هذه القواعد تعد كضوابط للاسترشاد بها ، كما نهى الشرع خلاف ذلك فقال الله تعالى "ولا تتخذوا آيات الله هزواً"^(٦٥٢) ومن هذه القواعد الاصول التي جاءت بها النصوص القرآنية والسنة النبوية ويتضح ذلك في قوله تعالى (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وإنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم ان الله عليم خبير)^(٦٥٣)، ٢- قوله صلى الله عليه وسلم " من ادعي إلي غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام"^(٦٥٤) .

إذا ان الاسلام لا يقر الا بالبنوة التي بنيت علي اساس قواعد الشرع الصحيحة التي اساسها الزواج فلا يعترف الإسلام بنتيجتها الفاحشة ولا الإباحية نسباً^(٦٥٥) . وإنه يمكن عن طريق الجينات اثبات النسب ذلك إذ أن الاسلام يدعو إلي الاخذ بالوسائل العلمية والمادية التي عن طريقها يمكن التوصل لمعرفة الحقيقة على وجه اليقين ،حيث إن ثبوت النسب حق الأولاد والزوجين ، وقد حرم الإسلام إنكاره. وأكد أن تحليل البصمة الوراثية أحد وسائل اثبات النسب^(٦٥٦) .

* مفهوم المعلومات الوراثية:-

تعتبر المعلومات الوراثية هي كافة المعلومات التي تعبر عن صحة الشخصية البدنية ،اذ ان هذه المعلومات تكشف النوع الإجتماعي للشخص ، والعرق والطول، والوزن غيرها من السمات التي ترتبط كلياً أو جزئياً بوراثة الشخص الجينية وتكون لصيقة بشخصه ، فضلاً عن ان هذه المعلومات تعبر عن بنية الجينات وعددها وتنوعها

^(٦٥٢)د/ أنس حسن محمد ناجي البصمة الوراثية و مدى مشروعيتها في اثبات و نفي النسب(دراسته مقارنة في ضوء القانون الوضعي والشريعة الإسلامية)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص ١٤٩، ١٥٠ .

^(٦٥٣) /سوره الحجرات الايه ١٣

^(٦٥٤) / صحيح مسلم حديث رقم ٦٣، ص ٢٥

^(٦٥٥)د/ أنس حسن محمد ناجي ، المرجع السابق ، ص ١٥٠

^(٦٥٦)د/ محمد الشناوى ، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي، ٢٠١٠، ص ٢٠١ .

وتسلسلها أو ترتيبها وذلك في سياق أو اطار محدد أو أداؤها وأثر هذا الاداء من عدمه على الكائن الحي وكذا هي المعلومات التي تعبر عن تأثير الجين على النمط الظاهري للشخص ويمكن ان تقسم هذه المعلومات إلي فئتين أساسيتين هما المعلومات حول الهندسة الوراثية وماهيتها ومعلومات الخاصة بالعدد والنوع والتسلسل والترتيب^(٦٥٧). وقد تكون هذه المعلومات متحصلة من الفحص الجيني، وقد تكون متحصلة من الاختبارات الجينية^(٦٥٨). وان الكشف عن هذه المعلومات قد يؤدي الي التمييز الجيني في مجالي العمل والتأمين .

القوة الاجتماعية الخاصة بالمعلومات الوراثية :-

إن الاختبارات الوراثية توضح طرق جديدة لرصد تتابعات DNA الذي يشكل أساس الوراثة البيولوجية. إذ يمكن عن طريقها تحديد الإستعداد الوراثي للأشخاص وذلك بالنسبة للأمراض الوراثية وليس فقط على الاصابه بالأمراض الوراثية وإنما فيما يتعلق بأمراض اخرى مثل الأمراض العقلية والنشاط المرضي المفرط، الزهايمر المبكر^(٦٥٩) .

*ما الذي يمكن ان تعبر عنه المعلومات الوراثية:-

(657) **The Protection of Human Genetic concil information in Australia ALRC2003,by TheAustraliari law Reform commission ,p129,graeme LAURIE,. Genetic privacy (Achallenge to medico legal Norms,2002,printed in the united kingdom, p3,4.- The us.Goverment printing office,-high –tech privacy ISSUES in Healtth Care, 1994, printed For the use of the Committee on the judiciary, WASHNGTON,p1.**

(658) **SANDRA GOVENDER , the protection of Genetic privacy in south Afrcia. Alegislative response, basedona cross jurisdic tional Review of legal developments. Doctor of philosophy.**

^(٦٥٩)دانييل كيفلس وليروي هود ، الشفرة الوراثية للانسان، ترجمه د/احمد مستجير ،عالم المعرفة ،الكويت ،١٩٩٧ ص ١٨٠ .

١- تحديد هوية الشخص : إذ أن المعلومات الوراثية لكل شخص فريدة من نوعها، لكنها يمكن ان تكشف أيضا على المعلومات وقد تكون لها آثار وذلك من خلال قطرة دم هذا الشخص كما يحدث في الفحوص الطبية، حيث تستطيع التعرف على معلومات عن اقاربه وتشمل الاجيال السابقه والمقبلة^(٦٦٠). فيتضح من ذلك أن المعلومات الوراثية ذات أهمية بالغة، حيث يمكن عن طريق قطرة من الدم معرفة كل شئ عن هذا الشخص بل وعائلته ايضا.

٢- تحديد نسب الشخص:-

حيث إن المعلومات الوراثية قادرة على كشف كافة أسرار العائلة بما في ذلك معلومات عن النسب فعلى سبيل المثال عدم ثبوت النسب أو إرجاعها لأسباب أخرى والتبني. أو استخدام التكنولوجيا الانجابية الاصطناعية، فإن هذه المعلومات لديها بعد عائلي ويجب توفير أعلى مستويات الحماية لخصوصية المعلومات الوراثية^(٦٦١).

إذ انها لا تحدد المعلومات فقط على المستوى الفردي ولكن على المستوى العائلي ايضا، فضلا على أنها يمكن الحصول عليها من عينات صغيرة من المواد والتي تعبر عن معلومات دائمة وليست معلومات انتقالية^(٦٦٢).

(660) the protection of Human Genetic council information. In Australia. ALRC, 2003, p133.

(661) the protection of Human Genetic council information. In Australia. ALRC, 2003, p133.

(662) Eugene oscapella, Genetic privacy and discrimination. (an over view of selected Major Issues),p7.

***المعلومات الوراثية ذات طبيعة تنبؤية :-**

إن المعلومات الوراثية لها طبيعة تنبؤية، إذ انها تميل للأوامر الوراثية الموروثة حتى يتم التنبؤ عن طريقها، وذلك عن طريق اضطرابات الجين الواحد غير أن هذه المعلومات تعتبر أقل دقة عند التنبؤ بالصحة المستقبلية، وان هذه المعلومات تميل إلى صحة التنبؤ بالحالة الصحية بالنسبة للأشخاص الذين يعانون من مرض ذات صلة بطفرة معينة ولاسيما إذا كانت خاصة بفرد واحد، إذ يترتب على ذلك الحصول على استنتاجات ودلالات بخصوص اقربائه إذ انه يمكن عن طريق المعلومات الوراثية معرفة اسرار العائلة وتوضيح الاضطرابات الموروثة المحتملة الظهور، إذ ان العينات الوراثية والبيانات يمكن ان تبقى لفترات من الوقت لمدة طويلة فيتم استخدامها واعادة استخدامها للاختبار الوراثي و اعادة الاختبار وذلك في تطوير التكنولوجيا^(٦٦٣) وانه وبناء على ما سبق يجب توفير مستوى عالٍ من الحماية لخصوصية المعلومات الجينية.

الإفصاح عن الحالة الشخصية للشخص :-

إذ أن المعلومات الوراثية الناتجة من الاختبار الجيني أو المسح الجيني يتم بواسطتها التعرف على الحالة الصحية للشخص، إذ أنها تفصح عن الأمراض الوراثية المرتقبة التي سوف يتعرض لها الشخص في المستقبل^(٦٦٤) وإنها بذلك تحمل قيمة تنبؤية كبيرة فينبغي ان يتمتع افرادها بحماية خاصة وإن ذلك يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، إذ ان احكام الشريعة ترجع مقاصدها في الخلق ومن هذه المقاصد حفظ الضروريات الخمس (الدين والنفس والنسل

(663) Eugene oscapella, p7 , ALRC, P133..

(٦٦٤) وليد عاكوم، البصمة الوراثية واثرها في الإثبات، بحث ضمن ابحاث مؤتمر الهندسه الوراثية بين الشريعة والقانون كلية الشريعة والقانون، جامعته الامارات، ٢٠٠٢، ص ٥٤٠ .

والمال والعرض)، وقد قال الامام ابن القيم: فإن الشريعة قد أسست علي الحكم وحماية مصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل جميعها ورحمة جميعها ،ومصالح كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلي الظلم ، وعن الرحمة إلي ضدها ،وعن المصلحة إلي المفسدة وعن الحكمة إلي العبث ،فذلك ليس من الشريعة، وإذ ادخلت فيها بالتأويل^(٦٦٥) .

المطلب الثاني

اختلاف المعلومات الوراثية عن غيرها من المعلومات

إن المعلومات الوراثية تختلف عن غيرها المعلومات كالمعلومات الطبية والمعلومات الصحية والمعلومات الشخصية والبيانات الوراثية من حيث الطبيعة والحماية.

المعلومات الوراثية والمعلومات الطبية:-

يثار التساؤل حول مدى اختلاف المعلومات الجينية عن المعلومات الطبية فالآراء تنقسم ، ولكن الغالبية يؤيدون اختلاف هذه المعلومات عن المعلومات الطبية وذلك: حيث إنها تركز على الخصوصية والإختلاف ،كما انها توضح هوية الشخص على الأقل في الوقت الحاضر ولا يمكن أن تعدل، فضلا على انها تزود إحتتمالات حرجة تتعلق بمستقبل الفرد الصحي ،فضلا عن أن المعلومات الوراثية قد تشير إلي بعض السمات السلوكية مثل الذكاء أوالقلق أو العدوان وهناك رأي آخر يرى أن المعلومات الوراثية لا تعدو أن تكون نوعاً من المعلومات الطبية التي تحتفظ بها الهيئات العامة أو الخاصة والمشمولة بالحماية القانونية، والتي يعد الإعتداء عليها جريمة^(٦٦٦).

^(٦٦٥) محمد بن ابي بكر (ابن القيم الجوزيه)، اعلام الموقعين عن رب العالمين ،ت٧٥١هـ، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد ،١٩٧٣م، دار الجيل ،بيروت، ٣/٣.

^(٦٦٦) Michela Betta, the moral ,social,and commercial, imperatives of gentic tesing and screeing, the Australian case, 2006, printed in the Nether land,p 75 .

ومما سبق يتبين أن هناك اختلاف بين المعلومات الجينية والمعلومات الطبية إذ أن المعلومات الجينية ذات خصوصية وتعتبر لصيقة بالشخص وأن المعلومات الطبية مختلفة عنها إذ أنها تعتبر معلومات عامة.

المعلومات الوراثية المعلومات الصحية:-

إن المعلومات الوراثية التي تجمع حول هوية الشخص والحالة الوراثية له تكون من خلال القطع الصغيره من المادة الوراثية كاللعاب غيره، وهذا هو ما يجعل المعلومات الوراثية ذو قوة فعالة، إذ انه يمكن من خلال لعاب علي طابع بريد يسمح يمكن ان يساعد في حل اي جريمة إذ ان كل خليه في جسم الإنسان فيمعدا الخلايا الجنسيه وخلايا الدم تحتوي على الشفرة الوراثية للانسان وإن ذلك يختلف عن المعلومات الصحيه لاسيما وان هناك امكانية للعينات الوراثية المخزونة إلي إعادة اختبارها حيث يتم تطوير اختبارات جديد^(٦٦٧)، وعلى خلاف هذا فإن المعلومات الصحية يمكن تعريفها بأنها اي معلومة تخص المريض أو تخص حالته وإنها تتنوع ، تلك البيانات والمعلومات المختلفة تتراوح بين ارقام بسيطة تمثل نتائج بعض الفحوصات كقياس حرارة الجسم أو عدد كرات الدم الحمراء أو تاريخ تطور المرض لديه وإن هذه المعلومات تظهر أهميتها في اتخاذ القرارات الخاصة بالتشخيص والعلاج^(٦٦٨).

المعلومات الوراثية والمعلومات الشخصية:-

إن المعلومات الشخصية قد تشير إلي المعلومات التي من الممكن ان تستخدم من أجل التعرف بشكل متفرد علي شخص ما أو مكان تواجهه والتي يمكن استخدامها بالإضافة إلي مصادر اخرى لتعريف شخص بعينه .وقد اصبح

د/زغيب نور الهدى ،الهندسة الوراثية والحماية الجنائية للجينوم البشري (دراسة مقارنة) ،رسالة دكتوراة،الجزائر ، ٢٠٠٨/٢٠٠٩ ، ص٤٩ .

(667) ALRC96, P132.

(668) www.aro. Wikipedia.org.

مصطلح المعلومات الشخصية ذو أهمية كبيرة وذلك مع ظهور تقنيات المعلومات ومن ضمن هذه المعلومات الشخصية المعلومات الوراثية^(٦٦٩). وان ذلك يعني ان المعلومات الوراثية جزء من المعلومات الشخصية الخاصة بالفرد.

المعلومات الوراثية وقواعد البيانات الوراثية:-

إن قواعد البيانات الوراثية هي مجموعته شاملة من البيانات التي تتضمن السمات الوراثية والمعلومات التفصيلية الخاصة بالشخص أو الاثر المخزن في اجهزة الحاسب الآلي بطريقه يمكن من خلالها استخراجها واجراء المقارنة فيما بينها بهدف استخدامها في الاغراض الامنية، كما يتم تحديث هذه البيانات بصفة مستمرة^(٦٧٠)، وان قواعد البيانات الوراثية لا توجد بدون المساهمة من المتبرعين حيث تعتبر عيناتهم والمعلومات المرتبطة بها هي أساس وجودهم، وهذا يعني أن قواعد البيانات الوراثية تحتوي على معلومات حساسة وشخصية جدا. وانه إذا تم اساءة استخدامها سيترتب علي ذلك العديد من الاضرار المحتملة للمتبرعين. لذلك فإن هذه العملية واستخدام قواعد البيانات الجينية يجب ان يتقابل معها معايير اخلاقية عالية وذلك بموجب تشريعات فعالة^(٦٧١). لذا فانه وهديا لما سبق فان قواعد البيانات الوراثية تحتوي على المعلومات الوراثية الخاصة بالاشخاص ويتم حفظ هذه المعلومات في هذه القواعد حتى يسهل الرجوع اليه عند الحاجة اليها.

(669) www.aro Wikipedia .org.

(٦٧٠) د.زيد بن عبد الله ال قرون، بحث باسم البصمة الوراثية واثرها في الاثبات، ضمن مؤتمر القرانن الطبية المعاصرة واثارها الفقهية، ٢٠١٤، الرياض، ص١٦٨.

(671) michela betta, the moral, social and commercial imperatives of genetic testing and screening, the Australian case, 2006, printed in the netherland, p71.

المبحث الثاني

ماهية الحق في الخصوصية وعناصره

تمهيد:

سنتناول في هذا المبحث ماهية الحق في الخصوصية، إذ انه من أهم الحقوق وذلك لإتصاله بحقوق الأفراد وحررياتهم وقد كفلت الشريعة الإسلامية حماية حقوق الإنسان وخصوصياته والتعرف بالحق في الخصوصية وسيتناول ايضا مدى اختلاف الحق في الخصوصية عن الحق في السرية وعن تعريف الحق في خصوصية الجينات الوراثية.

المطلب الأول

تعريف الحق في الخصوصية في الشريعة الإسلامية

موقف الشرائع السماوية بالنسبة للحق في الخصوصية :

إن الحق في الخصوصية، أو كما يعرف لدي النظام اللاتيني بالحق في الحياة الخاصة، وهو يعني انه حق احترام خصوصية الشخص من أي تدخل مادي أو معنوي. وان هذا الحق له اصول من الوجهة التاريخية، ففي الكتب السماوية هناك العديد من الاشارات للحق في الخصوصية تنطوي على الاقرار بحماية الشخص من ان يكون مراقباً^(٦٧٢). وانه وان كانت الشرائع السماوية السابقة على الاسلام لم تتناول الحق في الخصوصية كحق مستقل، اذ ان تعاليمها نظمت علاقات الإنسان بغيره والحفاظ على ممتلكاته، فعلى سبيل المثال قامت بتجريم الاطلاع على عورات الإنسان وذلك خوفا من كشف اسراره فضلا عن تجريم السرقة والدخول إلي المسكن لارتكاب جرائم الا انها لم تتناول الحق في الخصوصية كحق مستقل^(٦٧٣).

(٦٧٢) د/ حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات (دراسه مقارنه بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي (دار الفكر الجامعي، الاسكندريه، ٢٠٠٩، ص ٨٨٥.

(٦٧٣) د/كاظم السيد عطيه، الحماية الجنائية لحق المتهم في الخصوصية (دراسه مقارنه)، رسالة دكتوراة، ٢٠٠٧، جامعة القاهرة، ص ٣.

تعريف الحق في الخصوصية في الشريعة الإسلامية:

لقد وضعت الشريعة الإسلامية عدة مبادئ تكفل حماية حقوق وحرّيات الإنسان ، إذ أن الإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صورته وأوسع نطاق^(٦٧٤). إذ ان الإسلام شرع حقوق خاصة بالإنسان بصفة عامة وقد أحاطها بالعديد من الضمانات لحمايتها، بل وقد قرر اصولاً ومبادئ تمكن هذه الحقوق وتدعمها^(٦٧٥). وإن الإسلام قد حرص على عدم اقتحام الذاتية الإنسانية، إذ انه قد حرم التجسس على عورات الناس وكشف أسرارهم، سواء كانت بالتطلع أو بالاستتصات والاستماع وغيرها. إذ أن الإسلام قد أرسى حرمة الحياة الخاصة بكافه صورها ومظاهرها، إذ أن احترام الحياة الخاصة يعد من أهم حقوق الانسان في الاسلام حيث انه من الحقوق الشخصية والملاصقة للإنسان. وقد حرصت الشريعة الإسلامية على كفالتها وحمايتها شرعاً وان من هذه العناصر التي تعبر عن حماية الاسلام للحق في الخصوصية: حرمة المسكن، إذ أن الاسلام قد منع دخول الغير اليه دون استئذان اي من دون إذن من صاحب المسكن ذاته ، وقد ورد ذلك في القرآن الكريم في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون)^(٦٧٦).

ومن ضمن العناصر ايضا النهي عن التجسس وفضح الأسرار وسوء الظن وستر المسلم وإن ما يدل على ذلك. قوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم ان يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله ان الله تواب الرحيم"^(٦٧٧). وقال النبي صلى الله عليه وسلم

^(٦٧٤) د. حسني الجندي، حرمة الحياة الخاصة في الاسلام، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣، ص٦.

^(٦٧٥) الشيخ محمد الغزالي، حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام وعلان الامم المتحدة، دار الكتب الاسلامية ، الطبعة الثالثة ، ص٧.

^(٦٧٦) سورة التوبة الآية رقم ٢٧.

^(٦٧٧) سورة الحجرات الآية رقم ١٢.

(لا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا)^(٦٧٨) وقول النبي صلى الله عليه وسلم من ستر مسلما في الدنيا ستره الله يوم القيامة^(٦٧٩)، وقال صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث^(٥). وإنه من جماع ما سبق يتبين ان تعريف الحق في الخصوصية كما ذكره بعض الفقهاء أنه صيانة الحياة الشخصية والعائليّة للانسان بعيدا عن الانكشاف أو مفاجأة من الآخرين بغير رضاه أو هي أمن الشخص على عوراته وحرماته التي يحرص على ان تكون بعيدة عن كافة اشكال وصور تدخل الغير داخل المسكن أو خارجه وضمن قدر من الأمن حتي يخلو بذاته للدرجة التي يستطيع معها رد الإعتداء الواقع على هذه الحرمة دون أدني مسؤولية مع

تكليف الغير بمراعاة ذلك وإلا تعرض للجزاء الشرعي^{٦٨٠}.

حدود الحق في الخصوصية: إن المجتمع يتنازع مصلحتان أساسيتان هما: مصلحه الفرد المتمثلة في سريه أسرار حياة الخاصة، ومصلحة المجتمع في المساس بهذه الأسرار وإنتهاكها في بعض الأحوال الموجبة لذلك، والذي يضع حدود نطاق الحق في الحياة الخاصة والمتمثل في ترجيح احدى المصلحتين على الاخرى. فلا شك ان هناك من مصلحة للفرد في حفظ أسراره وجميع المعلومات المتعلقة بحياته الخاصة، ومصلحة للمجتمع في توجيه سلوك الفرد ومعرفة المعلومات عنه التي تكون اساسا لوضع برنامج التنمية أو مدى مطابقة سلوكه للنظام الاجتماعي القانوني للدولة^(٦٨١). لذلك نجد ان الشريعة الإسلامية لم تقر مبدأ حرمة الحياة الخاصة والخصوصية بشكل مطلق، حيث إن هناك عدة إستثناءات تقضي باباحة المساس بهذا الحق وقد اباحة الشريعة الإسلامية ذلك و منها ما يتعلق بحماية المسلمين من أعدائهم وذلك كوسيلة حربية لها تأثير على إحراز النصر على الأعداء، فضلا عن انه يجوز التحري و التجسس على أهل الريب وذلك في حالة إذا دلت قرائن صادقة على انهم سيسفكون دما حراما ويسرقون أموالاً^(٦٨٢).

^(٦٧٨) أخرجه البخاري الجزء ر قم ١٠ ص ٤٠٤ .

^(٦٧٩) رياض الصالحين، كتاب المقدمات، باب قضاء حوائج المسلمين، ص ٣٠.

^(٥) أخرجه البخاري، ٦٠٦٦.

٦٨٠ د/حسني الجندي، المرجع السابق، ص ٦٤.

^(٦٨١) د/ أسامة عبدالله فايد الحمايه الجنائيه للحياه الخاصة وبنوك معلومات (دراسه مقارنة)، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص ١٩.

^(٦٨٢) د/ عبد الرحمن احمد الرفاعي البصمة الوراثية واحكامها في الفقه الاسلامي، منشورات الحلبي، ٢٠١٢ ص ٣٤٢، ٤٣، ٣.

وكذا بالنسبة لحرمة المسكن فهي ليست مطلقة بل هي مقيدة بما يحقق مصلحة المجتمع وأمنه وسلامه ، إذ أن الشريعة الإسلامية اباحت دخول المسكن الخاص دون إذن وذلك إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك في حاله المجاهرة بالمنكر والمعصية^(٦٨٣) .

المطلب الثاني

الحق في الخصوصية وإخلافه عن الحق في السرية

ماهية الحق في السرية:

ان الحق في السرية يتعلق بالوقائع المرتبطة بالعلاقات الشخصية البحتة، والتي تتصل بجانب من حياة الشخص، أو بجانب شديد الصلة به، والتي يحرص على إخفاء السرية عليها^(٦٨٤) .

الحق في الخصوصية:

وهو الحق الذي يتضمن كل شيء له علاقة بحياة الفرد والذي يلاحظه الأشخاص المرتبطون به، مثل مظهره الخارجي، وخصائصه الملحوظة ويكفل الحق في الشخصية في مجالي السرية والخصوصية حماية الأفراد في مواجهه المجتمع^(٦٨٥)، وانه بناء على ما سبق فإن الخصوصية تعني حق الفرد في الحفاظ على بعض المعلومات من الكشف عنها للأفراد الآخرين. وكذا سنتضمن الظروف التي يمكن للفرد تقاسم المعلومات مع الآخرين، مثل أفراد الأسرة،

^(٦٨٣) الامام الغزالي، احياء علوم الدين، الجزء السابع، دار الفكر العربي، ١٤٠٠ هجريه ١٩٨٠ م ص ١٢١٩ .

^(٦٨٤) على صالح رشيد الوهبي، الحماية الجنائية للحياة الخاصة للإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية(دراسة مقارنة)، اكااديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠١ م، ص ٦٦ www.legal-dictionary.net, confidentiality

^(٦٨٥) د. أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، جامعة القاهرة، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الرابعة والخمسون، ١٩٨٤، ص ٢٥ .

مقدمي الرعاية الصحية، أو الكيانات التي لها مصلحة مالية خاصة بصحة الفرد الحالية أو المستقبلية، بما في ذلك العمل أو شركة التأمين^(٦٨٦).

اختلاف الحق في الخصوصية عن الحق السرية:-

ان الخصوصية تقترب من السرية ولكنها لا تترادفها فالسرية تعني ما يخفيه الإنسان، إذ يفترض الكتمان التام، اما بالنسبة للحق في الخصوصية فقد يتواجد علي الرغم من عدم وجود السرية، فالسر عرفاً يفترض قدرأ من الكتمان اكثر مما تفرضه الخصوصية^(٦٨٧) . لذا فإن الفرق بينهما صغير ولكنه جوهري ، إذ ان الفرق بين الخصوصية والسرية يعتمد بشكل أساسي على الوضوح والتحديد التام لمصالح جميع الأطراف سواء أفراد أو جماعات، ففي نظر البعض أنه عند إخفاء الفرد لمعلوماتي فهذه تعد خصوصية وعندما تخفي انت معلوماتك فهذه سرية^(٦٨٨) . لذا فإن الحق في الخصوصية مختلف عن الحق في السرية .

صعوبة حماية الحق في الخصوصية والحق في السرية:

إن الحق في الخصوصية والحق في السرية على حد سواء ذو قيمة جوهريّة وهامة، وذلك على الرغم من وجود اتفاق عام حول الحاجة إلي حماية الخصوصية والسرية نظرياً، إذا أن معظم القلق متركز على منع الاستخدامات الضارة لهذه المعلومات الحساسة، وإن السبب وراء صعوبة حماية الخصوصية والسرية هو أن أي جهد لحمايتهما تورط في قضايا معقدة للغاية مثل الحق في الحصول على الرعاية الصحية^(٦٨٩)

⁽⁶⁸⁶⁾MarkA.Rothstein. "Genetic Privacy and Confidentiality: Why they Are So Hard to protect,journal of law, Medicine e1thress Ethics, 26(1998):P198..

^(٦٨٧) د/حسام الدين كامل الأهواني، إحترام الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية ١٩٨٧، ص٤٦ .

⁽⁶⁸⁸⁾www.http:ar.wikipedia.org/wiki.

⁽⁶⁸⁹⁾MarkA.Rothstein. "Genetic Privacy and Confidentiality Why they Are So Hard to protect journal of law ,Medicine ,Ethics, 26(1998):P198.

المبحث الثالث

مفهوم الحق في خصوصية الجينات الوراثية

تعريف الحق في الخصوصية الجينية:-

إن مفهوم الخصوصية الجينية هو أكثر تعقيدا من المفهوم التقليدي للخصوصية وإن ذلك يرجع إلي بعدا جديداً أضيف بواسطه المعلومات الوراثية، إذ أن الخصوصية الجينية تركز على خصوصية المعلومات، وتهدف حماية خصوصية المعلومات الجينية إلي منع الكشف غير المصرح به للمعلومات الخاصة وبالتالي منع الضرر⁽⁶⁹⁰⁾. لذا فإن الحق في الخصوصية الجينية يعتبر من جملة حقوق الإنسان ، ويمكن تعريفه:- بأنه حق المرء في أن يقرر لنفسه ماهية المعلومات الجينية التي يمكن للغير معرفتها، وحقه في ان يقرر لنفسه مضمون هذه المعلومات التي يرغب هو في معرفتها عن نفسه⁽⁶⁹¹⁾.

عناصر الحق في الخصوصية الجينية:

انه وفقا لتعريف الحق في الخصوصية الجينية على النحو المشار إليه سلفاً فإن الحق في الخصوصية الجينية يتحلل إلى عنصرين :

الأول: الحق في عدم العلم، والثاني: عن ذاتية الحق في خصوصية الجينات الوراثية .

⁽⁶⁹⁰⁾SANDRA GOVENDER , the protection of Genetic privacy in south Africa. Alegislative response, basedona cross jurisd ictional Review of legal developments. Doctor of philosophy.p

⁽⁶⁹¹⁾ (Protecting genetic privacy,]the genetic issues inmental retardation,areporton the ArcS Human genome Education ,http;www thearc. Org /depts/gbro4.html.

أولاً: الحق في عدم العلم:

إن الحق في الخصوصية الجينية يوجب أحقية الشخص في معرفة كافة المعلومات التي تكون تحت يد الغير عنه، وهو ما يعني حق الفرد في الاطلاع على كافة المعلومات المتعلقة به، والتي تؤدي إلى التأثير على قدراته فضلاً عن أن الغير يلتزم بإعلام ومعرفة صاحب هذه الجينات عما يعرفه ويمتلكه من معلومات تتصل بشؤونه الخاصة، إلا أنه وفي حالة الامتناع الصريح لصاحب هذه المعلومات من معرفة نتائج الفحص الجيني فهذا هو الحق في عدم العلم (٦٩٢).

العنصر الثاني: ذاتية الحق في خصوصية الجينات الوراثية: -

إن الحق في الخصوصية الجينية يتسم أن له طبيعة ذاتية، فإن جميع المعلومات التي يرغب الشخص في كتمانها وتكون ناتجة من الفحص الجيني فهي محل حماية الحق في الخصوصية الجينية، إذ إن الحق المشار إليه سلفاً يمكن تحليله إلي عنصرين: - **أحدهما مادي** وهو يتصل بجسم الإنسان، **والثاني معنوي** يتصل بالمعلومات التي يسفر عنها الفحص الجيني، إذ إن الحصول على عينة جينية قد يكون من خلال المساس بالحق في سلامة جسم الإنسان، وإن ذلك الأمر يسبق الحصول على المعلومات الناتجة عن تحليل هذه العينة، وإنه بذلك قد يكون المساس بالخصوصية الجينية قد يتحقق دون المساس بالحق في سلامة الجسم وذلك يتحقق كما لو تم أخذ عينة برضاء الشخص ويتحقق

(٦٩٢) د/ زغيب نور الهدى، المرجع السابق، ص ٣٨، محمد احمد غانم، الجوانب القانونية والشرعية للاثبات الجنائي بالشفرة الوراثية، دار الجامعه الجديده، الاسكندريه، ٢٠١٠ م، ص ١٥٥.

المساس بالخصوصية في اعلان جميع المعلومات الناتجة عن تحليل هذه العينة دون رضا صاحبها عن إعلانها. وإن ذلك يؤكد ذاتية الحق في الخصوصية الجينية^(٦٩٣).

وإن المحكمة الدستورية الفدرالية العليا في ألمانيا عام ١٩٨٦ قد صاغت مبدئها الشهير حول حق الإنسان في صيانة معلوماته الوراثية ، والتي اطلقت عليه اسم حق تقرير المصير المعلوماتي باعتباره جزء من حق الإنسان في الخصوصية وهو يميز هذا الحق حيث إنه لا يعطي الشخص صلاحية ابعاد الآخرين عن العلم بمعلوماته الوراثية، فحسب بل انه يعطي له إلي جانب ذلك الصلاحية في ان يقرر الشروط والكيفية التي تتم بها هذه المعرفة^(٦٩٤).

محل الحق في الخصوصية الجينية:

ان الحق في الخصوصية الجينية يتسم بان له طبيعة موضوعية و شخصية في ذاته ، فكافة المعلومات التي يرغب الشخص في كتمانها وتكون متصلة من الاختبارات الجينية أو الفحص الجيني هي محل الحق في خصوصيه الجينية، وبالتالي يتبين أن التجريم يقع على المساس بهذه المعلومات المشار اليها سلفا والذي يتسم باتساع صور وتعدد وسائله^(٦٩٥).

^(٦٩٣) د/ محمد احمد غانم ،المرجع السابق ،ص ١٥٦ .د/زغيب نور الهدى ،المرجع السابق، ص ٣٩ .

^(٦٩٤) Gunther wiese, the implication of the genetic knowledge, in labour relations ,H.G(legal Aspects)-vol four ,foundation BBV,spain,1997 p:256-257.

^(٦٩٥) د/محمد لطفى عبدالفتاح ،رسالة دكتوراة بعنوان "القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية " دراسة مقارنة"، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ ، ص ٣٧٤ .

الحكم الشرعي للاطلاع على المعلومات الجينية:

إن الحكم الشرعي للاطلاع على المعلومات الجينية ينم على غاياته التي ينبغي مراعاتها حسنا وقبحا وصلاحا وفسادا، فإن الأمور بمقاصدها وإن درء المفساد مقدم على جلب المصالح، والضرر يزال وفقا لما جاء على لسان علماء المقاصد القواعد والاصول. وإن الحكم الشرعي للاطلاع على المعلومات الجينية وذلك بهدف التشخيص والوقاية والعلاج يأخذ ذات الحكم الشرعي لعملية التشخيص الوقائي والعلاجي، مع زياده تقييدها ببعض الشروط الخاصة بهذه العملية كملازمة السرية والكتمان. وإنه لذلك وجب الانتباه والاحتياط، ولزم التأكد على عدم اللجوء إلى الاطلاع على هذه المعلومات إلا لما فيه من المصالح الشرعية الحقيقية أو تحقيق مقصد من مقاصد الشريعة الخمسة المشار إليها سلفا، فضلا عن إنه ينبغي أن يقع في دائرة ضيقة جداً وإنه وفقا للضرورة التي تقدر بقدرها، وإن يؤدي إلى تحقيق مصالح شرعية حقيقية أو أن يدرأ مفساد ثبت إلغاؤها وطرحها في شرع الله تعالى (٦٩٦).

(٦٩٦) د/نور الدين بن مختار الخادمي، المرجع السابق، ص ٥٦-٥٧.

الفصل الثانى

الجوانب الإيجابية والسلبية المتعلقة

بطبيعة الحق فى خصوصية الجينات الوراثية

تمهيد :-

إن طبيعة الحق فى الخصوصية الوراثية له جوانب ايجابية متمثلة فى إيجابيات الفحص الجيني وطبيعة المادة الوراثية ذاتها وسهولة الحصول عليها وتخزينها ، كما انه له جوانب سلبية متعلقه بطريقة الحق فى الخصوصية الوراثية المتمثلة فى التمييز الجيني فى عده مجالات كالتامين والعمل والتعليم الاخصاب الصناعى.

المبحث الأول

الجوانب الايجابية المتعلقة بطبيعة الحق في خصوصية الجينات الوراثية

ماهية الفحص الجيني :-

يمكن تعريف الفحص الجيني بأنه قراءة محتوى المادة الوراثية في الجين، وذلك من أجل التعرف على ما تحمله هذه المادة من صفات الوراثية وعن طريقه ايضا يمكن التعرف على ما تحمله هذه المادة من تشوهات و أمراض وراثية .

مشروعية الفحص الجيني:

ان الفحص الجيني يمثل فحص الخلايا الجسدية وكل وكذا الخلايا التناسلية وان هذه الخلايا هي الأصل في منشأ الإنسان، وإن الفحص الجيني هو محل اختلاف بين الفقهاء والمعاصرين نظرا لتعلقه في اغلب الاحيان بالخلايا الجنسية^(٦٩٧).

إيجابيات الفحص الجيني:

ان الفحص الجيني يتم عن طريقه التعرف على حامل المرض وذلك في حالة الصفات المتنحية ، ويتم ذلك عن طريق اجراء فحص ودراسة لجيناتهم وذلك من اجل معرفة السمات الوراثية الخاصة بهم، وإن معرفه كافة الجينات في الخلية الإنسانية له العديد من الجوانب الايجابية التي تحقق المصالح الشرعية ، وإن ذلك يدخل في باب التداوي من الأمراض الوراثية، والذي من شأنه ان ينتج عن ذلك إلي معالجه أسباب الأمراض^(٦٩٨) قبل اصابة الشخص بها.

^(٦٩٧) د/ عبد الفتاح ادريس، الفحص الجيني في نظر الاسلام، بحث منشور في مجله البحوث الفقهيہ المعاصره، العدد ٥٩، ٩٢، د/ عارف على عارف الاختبار الجيني والوقايه من الأمراض الوراثية من منظور الاسلام مجلة التجديد، العدد الخامس، شوال ١٤١٩، ص١٢١.

^(٦٩٨) د/ عارف على عارف، دراسات فقهيہ في قضايا فقهيہ في معاصره ، ٢/٧٨٠، ٢٧٤٩، ٧٣٩٧.

وهذا هو ما يطلق عليه التشخيص الوراثي المبكر للأمراض ، إذ ان ذلك يساعد على تحديد الجينات المعيبة في الخلية تحديدا دقيقا وكيفية معالجتها^(٦٩٩). وبناء على ما سبق يمكن تحديد إيجابيات الفحص الجيني وتتمثل في :

١- حماية المجتمع من إنتشار الأمراض والابوئة والحد منها.

٢- يمثل الفحص الجيني محاولة لإنجاب أطفالا أصحاء أسوياء، وعدم إنتقال الأمراض الوراثية وذلك عنم

طريق تعديل صفة وراثية تحتوى على خلل ما أو مرض وراثي أو مرض ناتج عن خلل فى الجينات

كالتخلف العقلي أو السرطان وان هذا أمر جائز شرعاً لأنه يدخل فى باب التداوى.

٣- التشخيص المبكر للمرض الوراثي يساعد فى سرعة وسهولة التخلص من هذا المرض الوراثي.

٤- إثراء المعرفة العلمية ومواكبة التطور العلمي وذلك عن طريق التعرف على المكونات الوراثية وتغيير

وظائفها فى حالات الصحة والمرض^(٧٠٠).

^(٦٩٩) د / عبد الباسط محمد الجمل ،موسوعه التكنولوجيا الحامض النووي فى مجال الجريمة ،٢٠٠٦، دارالعلم للجميع، القاهرة، ص

^(٧٠٠) د / ناصر الميمان، بحث بعنوان نظره فاحصه لارشاد الجيني (ضمن اعمال ندوه الوراثه والهندسه الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، ص ٨١١. على احمد البدوي، الهندسه الوراثية وتطبيقاتها، بحث ضمن ابحاث مؤتمرات الهندسه الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة الإسلامية، جامعه الامارات العربيه المتحده، ٢٠٠٢ م، الكويت، ص ١٨٨.

إختلاف الفحص الجيني عن الفحص الطبي:

أولاً: من حيث الموضوع:-

ان الفحص الجيني موضوع يتمثل في البحث عن الأمراض التي يتوقع إصابة الإنسان بها مستقبلاً، ويشمل الخلايا الجسدية، بينما الفحص الطبي فان موضوعه ويتمثل في البحث عن الأمراض الواقعة بالفعل وكذا الخلايا التناسلية والتي يعاني منها الإنسان ويتناول الخلايا الجسدية (٧٠١).

ثانياً: من حيث الحكم الشرعي:-

إن الفحص الوراثي هو محل اختلاف كبير بين الفقهاء المعاصرين وذلك نظراً لتعلقه في اغلب الاحيان بالخلايا الجنسية، بينما الفحص الطبي لا نزاع بين الفقهاء في مشروعيته.

ثالثاً: من حيث الغاية:-

إن الهدف من الفحص الوراثي هو القضاء على المرض بشكل نهائي وذلك باستبدال الجينات المسببه للمرض، بينما الفحص الطبي العادي الغاية منه هو شفاء المريض فقط من المرض (٧٠٢).

الضوابط الشرعية للفحص جيني:

ان الفحص الجيني كما تم الاشارة اليها سابقا امر جائز شرعا ولكن هناك بعض الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها عند اجراء الفحص الجيني وهي:-

(٧٠١) د/ محمد البشوي، التقنيات العبر جينية واثارها على الإنسان والحيوان، بحث ضمن كتاب قضايا طبيه معاصره في ضوء الشريعة الإسلامية، دار البشير، عمان، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هجريه ص ١٥٥/١.

(٧٠٢) د/ حاتم امين محمد عباده، المرجع السابق، ص ١٧ .

١- في حالة تعديل صفة وراثية في جسم الانسان تحتوي على خلل ما أو مرض وراثي. فلا بد أن يكون

هذا الخلل الوراثي قد ينتج عنه تشوه للجنين أو إعاقته أو إصابته بعاهة أو مرض خطير، وفي حالة إذا

لم يكن في ذلك المستوى من الخطورة بحيث يمكن للإنسان أن يعيش مع وجوده فلا داعي للمخاطرة.

٢- لا بد من إصدار تقرير طبي من طاقم متخصص من الأطباء، يفيد خطورة الحالة بحيث لا ينتج عنها

ضرر كبير، إذ أنه في منطق الشرع والعقل " أن الضرر لا يزال بمثله " وأنه وفقا لما جاء بالقرار

المجمعي الصادر فيما يتعلق بإنتفاع الإنسان باعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً: أنه يجوز

نقل العضو من مكانه من جسم الانسان إلى مكان آخر من جهة، مع مراعاة التأكد من أن الفائدة

المتوقعة من هذه العملية أرجح من الضرر المتوقع حدوثه وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو

لاعادة شكله أو وظيفته أو لإصلاح عيب " قرار رقم ٢٦ (٤/١) (٧٠٣).

وقد انتهى الرأي في الندوة المنعقدة بالكويت في عام ١٤١٩ هجرياً حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم

البشري والعلاج الجيني " أنه لا يجوز استخدام الهندسة الوراثية في الأغراض العدوانية، وأنه لا يجوز استخدام الهندسة

الوراثية في سياسة تبديل البنية الجينية وذلك بغرض تحسين السلالة البشرية، وأن محاولة العبث الجيني بشخصية

الإنسان أو التدخل في أهليته المسئولية الفردية أمر محظور شرعاً ولايجوز^(٧٠٤).

تأثير الحصول على المادة الوراثية للانسان بالطرق المشار إليها سلفاً على خصوصيته:

انه إذا تم الحصول على المادة الوراثية للانسان فقد يتم انتهاك خصوصية حياه الإنسان الخاصة، حيث يتم

الكشف عن بعض الأمراض الوراثية للفرد وعائلته ايضاً ،وقد يتعرض لعدم القبول في الوظائف أو التأمين وكذا

(٧٠٣) د/ عبدالناصر أبو البصل، بحث بإسم (الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي) ضمن كتاب قضايا طبية معاصرة، ص ٧٢٣/٢.

(٧٠٤) البيان الختامي والتوصيات، ثبت كامل لأعمال ندوة الوراثة، الجزء الثاني، الإرشاد الجيني والتوصيات، ص ١٠٤٨ - ١٠٤٩.

الامتناع عن الزواج منه رجلا كان ام امرأة، إذ أن قراءة الجينوم البشري الخاص بالفرد و الذي يحتوي علي المادة الوراثية له تاثير كبير علي عمله الوظيفي وعلي زواجه ايضا ،وعلي كثير من اموره الخاصة به، مما يترتب عليه حدوث اضرار عديدة له دون اقترافه اي ذنب ،بل قد لا يصبح مريضا مع انه حامل الفيروس،او جين معيب،اذ ان ليس كل حامل للمرض مريض ،وليس كل مرض متوقع مستقبلا يتحتم وقوعه^(٧٠٥).

الحكم الشرعي فيما يخص الاطلاع علي المادة الوراثية للانسان الناتجة من الفحص الجيني:-

إن الشريعة الإسلامية كانت لها السبق في حماية حرمة الحياه الخاصة وذلك بموجب نصوص القران الكريم والسنة النبوية، والأقوال المأثورة عن الصحابة والسلف الصالح من اراء فقهية ،ذات سند ومنطق، إذ ان حمايه الحياه الخاصة تتفق مع المبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية وأهمها حرمة الحياة الخاصة للانسان ،اذ انها من الحقوق اللصيقة بالشخصية التي عنيت الشريعة الإسلامية بحمايتها، وذلك مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه^(٧٠٦)). وإن بناء على ما سبق فان الاطلاع على ما يسفر عنه الفحص الجيني من معلومات خاصة بالشخص تمثل انتهاك لحرمة الحياة الخاصة وخصوصية هذا الشخص.

الشروط الواجب اتباعها لاجراء الفحص الجيني من الناحية الشرعية:-

١- اقتصار الفحص الجيني على الخلايا الجسمية دون الخلايا التناسلية ، إذ ان الخلايا التناسلية تختلف عن الخلايا الجسمية ويقصد بالخلاياالتناسلية الخلايا الجنسية الخاصة بالانسان ،إذ ان هذه الخلايا تمثل التراث الجيني للأجيال المتعاقبة ،فالتأثير عليها لا يقتصر على صاحبها فقط ، وإنما يمتد إلي ذريته، وقد منع كثير من علماء البيولوجيا والهندسه الوراثية والشريعة التدخل في مثل هذه الخلايا سواء بالتعديل أو التبديل أو التأثير،

^(٧٠٥) د/ حاتم امين محمد عباده ،المرجع السابق ،ص ١٢١ .

^(٧٠٦) د/ عاقلتي فضيله ،الحمايه القانونية للحق في حرمة الحياه الخاصة، دراسه مقارنه ،اطروحة دكتوراة في القانون الخاص، جامعه الاخوه منتوري، كلية الحقوق،قسنطينية ، العام ٢٠١١ - ٢٠١٢ ص ب.

إذ أنه له عواقب وخيمة من كافة النواحي، وإنما الخلايا الجسمية فهي سائر الخلايا التي يتكون منها جسم الانسان الجسم كأنسجة الجسم واعضائه، وان هذه الخلايا يمكن التدخل فيها والتأثير عليها ومعالجتها، وأن الشريعة الاسلامية قد أباحت اجراء الفحص الجيني على هذه الخلايا فقط.

٢- انه يترتب على الفحص الجيني أضرار بالمفحوص :إذ انه إذا كان يترتب على هذه الفحوصات الجينية اي ضرر كإحداث نزف له او تشويه في بدنه أوكتشويه في بدنه أو اجهاض له أو تلف في بعض اعضائه، اذ ان الشارع قد نهى عن الإضرار بالغير (٧٠٧). فقد روي ابن عباس، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا ضرر ولا ضرار في الاسلام) (٧٠٨).

٣-مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بكشف عورة المريض والنظر اليها ولمسها ينبغي مراعاة احكام الشريعة الإسلامية عند اخذ العينة التي يجري عليها الفحص.

٤- عدم افشاء نتائج الفحص الجيني:ـ

فلا يجوز الطبيب أو القائم بأخذ العينة ان يقوم بافشاء ما اطلع عليه بحكم عمله ،من نتائج هذه الفحوص التي تجرى على المرضى أو غيرهم الا إذا كان هناك ثمة ضرورة أو حاجة إلي إعلان هذه النتائج، إذ ان هذه النتائج تعد امانة قد استودعها المفحوص لدي الجهة التي قامت بفحصه، وان الشارع قد امر بحفظ الامانات وعدم الخيانه فيها (٧٠٩).

(٧٠٧) د/ عبد الفتاح محمود ادريس ، الفحص الجيني بين الطب والفقہ الاسلامي، بحث ضمن مجله البحوث والدراسات الشرعية ،سنة ٢٠١٧ ، العدد التاسع والستون ص ١٥ .

(٧٠٨) اخرجه احمد في مسنده ،والحاكم في المستدرک ،صحيح اسناده واخرجه البيهقي وابن ماجة والدار القطني.

(٧٠٩) د/ عبد الفتاح محمود ادريس، المرجع السابق ،ص ١٧ .

قال الحق سبحانه وتعالى "ان الله يامرکم ان تؤدوا الامانات إلي اهلها" (٧١٠). إذ أن الجين الوراثي يتضمن كافة الصفات الوراثية المتعلقة بصاحبه، منها ما يقدر يؤول اليه امره مستقبلا من الصفات التي قد تجعل الغير ينفر منها أو يأخذ حذره منه ،ومن ثم يكون افشاء المعلومات الناتجة من الفحص الجيني امرا في غاية الخطورة على صاحبه، فقد نصت المادة ٣١٠ من قانون العقوبات المصري بالنسبة لهذا الشأن (ان كل من كان من الأطباء او الجراحين او الصيادلة صيدله أو غيرهم مودعا اليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي ائتمن عليه فافشاء في غير الاحوال التي يلزمه القانون فيها الابلاغ عن ذلك ، يعاقب بالحبس مده لا تزيد على ستة اشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه (٧١١). وإن هذا الحظر لا يسرى على الحالات التي يجب فيها الافشاء إذ انه يوجد عدة استثناءات تتمثل في:-

حالات الضرورة وذلك لظهور نتائج الفحص الجيني :-

١- اذا وجدت مصلحة عامة كاخبار الجهات الصحية عن الامراض المعدية ،وذلك بهدف العلاج والوقاية من الأمراض أو لاختبار السلطات عن الجرائم التي تسفر عنها نتائج الفحص الجيني أو في حاله طلب المحكمه باجراء الفحوص الجينية ، فان القاعده الفقهيه تقضي (جواز تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) (٧١٢).

(٧١٠) الايه ٥٨ من سوره النساء.

(٧١١) د/ عبد الله مبروك النجار ،الخطا العقدي في مجال استخدام الهندسه الوراثية، بحث ضمن ابحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كليه الشريعة والقانون، جامعه الامارات العربية المتحده، عام ٢٠٠٢ ، الكويت، ص ١٠٧٥ .

(٧١٢) زين الدين بن ابراهيم ابن محمد الشهير ابن نجيم ،الاشباه والنظائر، دار الكتب العلمية ، الطبعة الاولى ، بيروت ، ١٩٩٩ ، ص ٨٧ .

(٣) د/ عبد الفتاح محمود ادريس، المرجع السابق، ص ١٧، د/ نور الدين بن مختار، الجينوم البشري وحكمه الشرعي، بحث منه ابحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعه الامارات العربية المتحده، سنة ٢٠٠٢ ، الكويت ، ص ٥٦ .

ب- في حالة وجود مصلحة خاصة تقتضي ذلك ،كطلب جهة العمل مسوغات التعيين ، خلو العامل من

بعض الأمراض الوراثية ،على ان يقتصر معرفة هذه النتائج على من يتولون التعيين والفصل في جهه العمل(٣)

سهولة تخزين عينات الفحص الجيني للأشخاص:-

أظهرت الدراسات العلمية الحديثه مقدرة الحمض النووي DNA على تحمل العوامل الجوية السيئه، وخاصة ارتفاع درجات الحرارة ،حيث يمكن الحفاظ على العينات مع وجود التلوثات او النوويه او الدمويه الجافة التي مضي عليها وقت طويل، و يمكن اخذها من بقايا العظام ، وخاصة عظام الاسنان وقد بينت الدراسات الحديثه عدم تاثر الحمض النووي بعوامل التحلل والتعفن ايضا ، ويمكن تخزين هذه العينات لسنوات طويلة (٧١٣). وإن النتيجة الخاصة بالفحص الجيني تعد صفة لكل إنسان تميزه عن الآخر، وتمتاز هذه النتيجة بانها سهلة القراءة والحفظ و التخزين في الكمبيوتر لحين الحاجة اليها للمقارنة (٧١٤).

(٧١٣) د/ محمد الشناوي ،البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي ، ٢٠١٠ ، القاهرة ، ص ١٢ و ١٤ .

(٧١٤) د/ابو الوفا محمد ابو الوفا ابراهيم ، مدى حجية البصمة الوراثية (في الاثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقہ الاسلامي)،بحث ضمن ابحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ،كلية الشريعة والقانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، الكويت ، ٢٠٠٢، ص ٦٩١ .

المبحث الثاني

الجوانب السلبية المتعلقة بطبيعة الجينات الوراثية

لاشك أن المعلومات الناتجة عن الفحص الجيني تطرح العديد من التحديات ومن هذه التحديات **التمييز الجيني في مجالي التأمين والعمل :**

لقد أكد البعض، على حق أصحاب العمل وشركات التأمين على الحياة، حيث يشهدون إلى معرفة نتيجة الفحص الجيني للموظفين أو العاملين. حيث يرغب صاحب العمل في تمييز من يحتمل إصابتهم من العمال بسبب انها قد تؤثر علي الاداء الوظيفي او قد يتسبب مكان العمل في ظهورها. وأن أصحاب العمل وشركات التأمين قد يرغبوا في تمييز من يغلب أن سيقعوا ضحايا أمراض تتكلف كثيرا في العلاج. وقد يستخدم أصحاب العمل المعلومات في وضع من لديهم استعداد للمرض في وظائف بعيدة عن الخطر فضلا عن أن هذه المعلومات قد تستعمل أيضا في رفض توظيفهم، حيث قد تستبعدهم شركات التأمين من التغطية^{٧١٥}، وقد قامت بعض الشركات بإدخال بعض الفحوصات الجينية عند التوظيف على إعتبار أن من يحمل استعداد لمرض خطير مثل السرطان ينبغي أن لا توظيفه الشركة. وأن هذا الفحص الجيني ليس يقيناً بل يضع مجرد احتمالات، ومما سبق تبين وجود تمييز في مجال العمل والتأمين الصحي لمجموعة من البشر بسبب نتائج الفحوصات الجينية دون أن يكونوا مرضي ، لمجرد إحتمال إصابتهم بالمرض مستقبلاً^(٢).

^(٧١٥)د/دانبيل كيفلس، ليروي هود، ترجمه د/ احمد مستجير، الشفرة الوراثية للانسان والقضايا العلمية والاجتماعيه لمشروع الجينوم البشري، عام ١٩٩٧، عالم المعرفة، الكويت، ص ٣٢٩.

(٢) د/محمد علي البار، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية، بحث ضمن ابحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠٢، الكويت، ص ١٥٧٥.

وقد تم النص في المادة السادسة من الاعلان العالمي للجين البشري وحقوق الإنسان (انه لا يجوز ان يعرض ان اي شخص في اي شكل من اشكال التمييز القائم على صفاته الوراثية والذي يكون غرضه او نتيجة النيل من حقوقه وحرية الاساسيه والمساس بكرامته)^(٧١٦).

التمييز الجيني في مجال التعليم :

إن المعلومات الناتجة عن الفحص الجيني يمكن ان تعطي الحق للمؤسسات التعليمية في ان تطلب هذه المعلومات من طلابها وذلك للوقوف على استعدادهم للسلوك المنحرف من عدمه، الذي يدل عليها الفحص الجيني^(٧١٧) ، إذ أن الثابت علمياً أن الصفات والخصائص، ومنها الصفات المعنوية والسلوكية موروثية، وهذا هو ما اثبتته القرآن الكريم في قوله تعالى " وقال نوح رب لاتذر على الأرض من الكافرين دياراً، إنك أن تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا إلا فاجراً كفاراً "^(٧١٨)، وما جاء في شأن ذلك قوله تعالى " يأخذت هارون ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغياً "^(٧١٩). وأن وفقاً لما سبق فإنه يمكن للمؤسسات التعليمية رفض او قبول اي طالب لالتحاق بالمدرسة وفقاً لاستعداده أو عدم استعداده للسلوك المنحرف وفقاً لما يسفر عنه الفحص الجيني، وقد تم النص في المادة السادسة من الاعلان العالمي بشأن الجين البشري وحقوق الإنسان انه لا يجوز ان يتعرض اي شخص لأي شكل من أشكال التمييز القائم على الصفات الوراثية والذي يكون هدفه أو نتيجته النيل من حقوقه وحياته الاساسيه والمساس بكرامته^(٧٢٠).

^(٧١٦) الاعلان العالمي للجين البشري وحقوق الإنسان، عام ١٩٩٧.

^(٧١٧) د/ اشرف توفيق شمس، الجينات الوراثية والحمايه الجنائيه الجنائيه للحق في الخصوصية (دراسه مقارنة)، بحث ضمن مجلة البحوث القانونية والاقتصادي، جامعه المنصوره، ٢٠٠٦، ص ٢٠٦ ٣١٥ .

^(٧١٨) سوره نوح الآيتين ٢٦ و ٢٧ .

^(٧١٩) سوره مريم ايه ٢٨ .

^(٧٢٠) الاعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان، عام ١٩٩٧.

التمييز الجيني في مجال الاخصاب الصناعي عن طريق فحص الخلايا الجينية :-

لقد أتاح العلم الحديث اجراء اختبارات على الخلايا الجينية لتشخيص العديد من الأمراض الجينية في الولادة ، ويقصد بالخلايا الجينية هي الخلايا الناتجة عن اخصاب بويضة المرأه بالنطفة المذكورة ، وهي في بداية انقسامها، ويتصور فحصها ان ذلك يتم في حالة الاخصاب الصناعي الخارجي، إذ انه يتم فحص الجينات الخلايا المشار إليها سلفا للتعرف على الأمراض والتشوهات الوراثية التي تنقلها هذه الجينات إلي الجنين الناتج عنها^(٧٢١) وإن هذا الفحص يكون بأخذ خلية جينية من خلايا البويضة المخصبة وذلك قبل نقلها إلي رحم المرأه وذلك من اجل معرفة عما إذا كانت حاملة لجينات مشوهة من عدمه^(٧٢٢) وإذا تم ايجاد جينات مشوهة فإن ذلك يؤثر علي العينة ويؤدي إلي استبعادها وأن ذلك يمثل نوعاً من التمييز.

^(٧٢١) د/عبد الفتاح محمود ادريس، الفحص الجيني بين الطب والفكر الاسلامي ،بحث مجلة البحوث والدراسات الشرعية ،عام ٢٠١٧ ،ص ٨.

^(٧٢٢) د/عبد الفتاح محمود ادريس، المرجع السابق ، ص ٩.

الحكم الشرعي لفحص الخلايا الجينية: -

إن فحص الخلايا الجينية قبل نقلها إلي الرحم، لا يتم الا إذا تم سحب بويضات المرأة وتخصيبها خارجياً، وإن العلماء الذين قد اجازوا هذا النوع من الاخصاب إشتراطوا عدة ضوابط أهمها أن يكون بهدف العلاج وانعدام الخصومه بين الزوجين اي في حالة الضرورة ، وأن لا تكشف عوره المرأة الا للضرورة^(٧٢٣) ، وقد ثبت طبيا ان حوالي ٧٠% من حالات التشوه الجيني المبكرة تجهضها الارحام من تلقاء نفسها ، قبل علم المرأة انها حامل، وهذا يعني انه في حالة اذا كانت هناك جينات معيوبة أو مشوهة فيتم اجهاضها تلقائياً دون إرادة، لذا فإن المتفق عليه عدم جواز إجراء الفحص الجيني للخلايا الجينية لعدم الضرورة أو الحاجة اليها إذ أن إجراءه من المحظورات الشرعية.

(٧٢٣) مجله مجمع الفقه الاسلامي، ٣٢٥/١، ٣٣٣، العدد الثاني ، ١٩٨٦م، ٥١٦/١، العدد الثالث، ١٩٨٧م اعمال ندوه الانجاب في ضوء الاسلام / ٣٥٠.

النتائج :-

من خلال هذا البحث تم التوصل الي عدة نتائج تتمثل :-

١- ان الجينات الوراثية لها دور هام في حياة الانسان ،اذ انها المسؤولة عن السمات الشكلية والشخصية للانسان فضلا عن انها تستطيع التنبؤ بالأمراض التي قد تصيب الانسان فضلا عن انها لها تأثير كبير علي سلوك الانسان ايضا ، وان الجينات الوراثية تعتبر مخزنا للمعلومات الوراثية الخاصة بالانسان .

٢- الاستعانة بالبصمة الوراثية كأحد وسائل اثبات النسب من الناحية الشرعية والتعرف علي مرتكبي الجرائم ولكن لايجوز شرعا الاستعانة بها ف اثبات جريمة من جرائم الحدود او القصاص .

٣- ان المعلومات الوراثية هي المعلومات التي تعبر عن صحة الشخص البدنية وغيرها من الصفات التي تعتبر لصيقة بالشخص وهي معلومات عن طريقها يتم تحديد صفات الشخص وتحديد نسب الشخص والتنبؤ بالامراض الوراثية التي قد تصيب الشخص مستقبلا .

٤- أن الشريعة الاسلامية قد احدثت التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع حيث انها عند اقرارها مبدأ حرمة الحياة الخاصة لم تقره بشكل مطلق وانما اوردت عدة استثناءات من اجل حماية المجتمع والمحافظة علي آمنه وسلامه .

التوصيات:-

١- يتعين وضع ضوابط محكمة وذلك عند اللجوء الي البصمة الوراثية بما يكفل حماية الخصوصية الجينية الخاصة بالشخص وذلك ان يكون القائمين بالفحوص من المتخصصين وذوي الخبرة وان يكون في معامل مخصصة لذلك وفي سرية تامة .

٢- يتعين تحديد الحالات التي يجوز فيها الاطلاع علي المعلومات الوراثية الخاصة بالشخص علي سبيل الحصر وان يكون مرتبط بتقييم الحالة التي تجيز ذلك وذلك عن طريق لجنة متخصصة في تقدير ذلك.

٣- ينبغي في حالات الاصابة بامراض وراثية تحديد من له الحق في الاطلاع علي المعلومات الخاصة بهذا الشخص كالتبيب المعالج له كما يتعين وضع كافة الضمانات الخاصة بهذه المعلومات لضمان الحفاظ علي سريتها ويجب تقنين ذلك.

٣- يتعين علي المشرع المصري وضع نص خاص يجرم فيه المساس غير المشروع بالحق في الخصوصية الجينية للشخص ،والنص علي حالاته وتجريمه .

قائمة المراجع

أولاً : قائمة المراجع العربية :

١. ابراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان ، ٢٠٠٨، ص٧٧١٤.
٢. ابو الوفا محمد ابو الوفا ابراهيم ، مدى حجية البصمة الوراثية (في الاثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقہ الاسلامي)، بحث ضمن ابحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ،كلية الشريعة والقانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، الكويت ، ٢٠٠٢، ص ٦٩١.
٣. أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، جامعة القاهرة، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الرابعة والخمسون، ١٩٨٤، ص ٢٥ .
٤. اخرجہ احمد في مسنده ،والحاكم في في المستدرک ،صحيح اسناده واخرجه البيهقي وابن ماجة والدار القطني.
٥. اخرجہ البخاري، ٦٠٦٦.
٦. أخرجه البخاري الجزء ر قم ١٠ ص ٤٠٤ .
٧. أسامة عبدالله فايد : الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك معلومات (دراسه مقارنه)، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص١٩.
٨. اشرف توفيق شمس، الجينات الوراثية والحمايه الجنائيه الجنائيه للحق في الخصوصية (دراسه مقارنه)، بحث ضمن مجلة البحوث القانونية والاقتصادي، جامعه المنصوره، ٢٠٠٦، ص ٢٠٦ ٣١٥ .
٩. الاعلان العالمي للجين البشري وحقوق الإنسان، عام ١٩٩٧.
١٠. الامام الغزالي، احياء علوم الدين ،الجزء السابع ، دار الفكر العربي ، ١٤٠٠ هجريه ١٩٨٠ م ص ١٢١٩
١١. أنس حسن محمد ناجي، البصمة الوراثية و مدى مشروعيتها في اثبات و نفي النسب (دراسه مقارنه في ضوء القانون الوضعي والشريعة الإسلامية)، دار الجامعه الجديدة، الاسكندريه، ٢٠١٠، ص ١٤٩ ١٥٠ ا.
١٢. الايتين ٢٦، ٢٧ من سورة نوح .

١٣. الايه ٥٨ من سوره النساء.

١٤. البيان الختامي والتوصيات، ثبت كامل لأعمال ندوة الوراثة، الجزء الثاني، الإرشاد الجيني والتوصيات، ص

١٠٤٨ – ١٠٤٩.

١٥. حاتم أمين محمد عبادة، العلاج الجيني والفحوص الوراثةية بين المعطيات العلمية العلميه والأحكام الشرعيه

دراسه فقهيه مقارنه، دار الفكر الجامعي، الاسكندريه، عام ٢٠١٠ ص ٨٥.

١٦. حسام الدين كامل الأهواني، إحترام الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية ١٩٨٧، ص٤٦ .

١٧. حسني الجندي، حرمة الحياة الخاصة في الاسلام، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص٦.

١٨. حسني محمود عبد الدايم، البصمه الوراثةية ومدى حجبتها في الإثبات، دار الفكر الجامعي، الاسكندريه

٢٠٠٩، ص ٢٣٧.

١٩. دانبييل كيفلس، ليروي هود، ترجمه د/ احمد مستجير، الشفرة الوراثةية للانسان والقضايا العلميه والاجتماعيه

لمشروع الجينوم البشري، عام ١٩٩٧، عالم المعرفة، الكويت، ص ٣٢٩.

٢٠. رياض الصالحين، كتاب المقدمات، باب قضاء حوائج المسلمين، ص ٣٠.

٢١. الزبيدي الشهير بالمرتضي، اتحاف الساده المتقين في شرح احياء علوم الدين، دار الكتب العلميه، الطبعة الأولى

٢٠١٩، ص ٣٣٢/٧.

٢٢. زغيب نور الهدى، الهندسة الوراثةية والحماية الجنائية للجينوم البشري (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراة، الجزائر،

٢٠٠٨/٢٠٠٩، ص ٤٩.

٢٣. زغيب نور الهدى، المرجع السابق، ص ٣٨، محمد احمد غانم، الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي

بالشفرة الوراثةية، دار الجامعه الجديده، الاسكندريه، ٢٠١٠ م، ص ١٥٥.

٢٤. زيد بن عبد الله ال قرون، بحث باسم البصمة الوراثةية واثرها في الإثبات، ضمن مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة

وآثارها الفقهية، ٢٠١٤، الرياض، ص ١٦٨.

٢٥. زين الدين بن ابراهيم ابن محمد الشهير ابن نجيم ،الاشباه والنظائر، دار الكتب العلمية ، الطبعة الاولى ، بيروت ، ١٩٩٩، ص٨٧ .
٢٦. سالم خميس علي الطنخاني،حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي ،الطبعة الأولى ،٢٠١٤، المركز القومي للاصدارات القانونية ، ص ١٠٤ ، ١٠٥ .
٢٧. سورة التوبة الآية ر قم ٢٧ .
٢٨. سورة الحجرات الآية ر قم ١٢ .
٢٩. سوره الحجرات الايه ١٣
٣٠. سوره الروم جزء من الايه رقم ٣٠ .
٣١. سوره مريم ايه ٢٨ .
٣٢. سوره نوح الآيتين و ٢٦ و ٢٧ .
٣٣. السيد محمود عبد الرحيم مهران ، احكام تقنيات الوراثة الهادفة الى تعديل الخصائص الوراثية في الإنسان ، بحث مقدم ضمن ابحاث المؤتمر الهندسيه الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعه الامارات العربية ،٢٠٠٢ ، ص ٢٧٠ .
٣٤. الشيخ محمد الغزالي ،حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام واعلان الامم المتحدة ،دار الكتب الاسلامية ، الطبعة الثالثة ،ص٧ .
٣٥. صحيح البخاري: ٤٢ ص ٢٠٧٧،باب اذا سلم الصبي .
٣٦. صحيح مسلم حديث رقم ٦٣،ص٢٥
٣٧. عارف على عارف ،الاختبار الجيني والوقايه من الأمراض الوراثية من منظور الاسلام مجلة التجديد، العدد الخامس ،شوال ١٤١٩،ص١٢١ .
٣٨. عارف على على عارف، دراسات فقهية في قضايا فقهيه في معاصره ، ٧٨٠/٢، ٢٧٤٩، ٧٣٩٧ .

٣٩. عاقل فصيله، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسته مقارنة، اطروحة دكتوراة في القانون الخاص، جامعه الاخوه منتوري، كلية الحقوق، قسنطينية، العام ٢٠١١-٢٠١٢ ص ب.
٤٠. عبد الباسط الجمل، قواعد البيانات الوراثية، دور العلم للجميع، القاها الطبعه الأولى، عام ٢٠٠٩، ١١٠.
٤١. عبد الباسط محمد الجمل، موسوعه التكنولوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة، ٢٠٠٦، دارالعلم للجميع، القاها، ص ٥٥ .
٤٢. عبد الرحمن احمد الرفاعي، البصمة الوراثية واحكامها في الفقه الاسلامي، منشورات الحلبي، ٢٠١٢ ص ٣٤٢، ٤٣، ٣.
٤٣. عبد العزيز السيد بيومي، اساسيات الوراثة والهندسيه الوراثيه، بحث مقدم لندوة الانعكاسات الاخلاقية للابحاث المقدمه في مؤتمر علم الوراثة بكلية العلوم، جامعه قطر، ١٩٩٣، ص ٢٧
٤٤. عبد الفتاح محمود ادريس، الفحص الجيني بين الطب والفقه الاسلامي، بحث ضمن مجله البحوث والدراسات الشرعية، سنه ٢٠١٧، العدد التاسع والستون ص ١٥.
٤٥. عبد الفتاح محمود ادريس، المرجع السابق، ص ١٧، د/ نور الدين بن مختار، الجينوم البشري وحكمه الشرعي، بحث منه ابحاث مؤتمر الهندسه الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعه الامارات العربيه المتحده، سنه ٢٠٠٢، الكويت، ص ٥٦.
٤٦. عبد الله مبروك النجار، الخطا العقدي في مجال استخدام الهندسه الوراثية، بحث ضمن ابحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعه الامارات العربية المتحده، عام ٢٠٠٢، الكويت، ص ١٠٧٥.
٤٧. عبدالناصر أبو البصل، بحث باسم (الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي) ضمن كتاب قضايا طبية معاصرة، ص ٧٢٣/٢.

٤٨. على صالح رشيد الوهبي، الحماية الجنائية للحياة الخاصة للإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية(دراسة مقارنة)، اكااديمية نايف للعلوم الأمنية،الرياض، ٢٠٠١م ، ص ٦٦ www:legal .dictionary,net , confidentiality
٤٩. كاظم السيد عطيه ، الحماية الجنائية لحق المتهم في الخصوصية (دراسه مقارنه)، رسالة دكتوراة ، ٢٠٠٧ ، جامعة القاهرة، ص٣.
٥٠. مجله مجمع الفقه الاسلامي، ٣٢٥/١، العددالثاني ، ١٩٨٦م،٥١٦/١،العدد الثالث، ١٩٨٧م اعمال ندوه الانجاب في ضوء الاسلام /٣٥٠
٥١. محمد احمد غانم ،المرجع السابق ،ص ١٥٦. د/زغبيب نور الهدى ،المرجع السابق، ص ٣٩.
٥٢. محمد البشوي، التقنيات العبر جينية واثارها على الإنسان والحيوان، بحث ضمن كتاب قضايا طبيه معاصره في ضوء الشريعة الإسلامية ،دار البشير ،عمان، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هجريه ص١/١٥٥.
٥٣. محمد البشوي، التقنيات العبرجينية واثارها على الإنسان والبيئه ، بحث ضمن بحوث ندوة الوراثة (الهندسة الوراثيه و العلاج الجيني)، مجله المنظمه الإسلامية للعلوم الطبية ، ص ١١٠، د/ علي محمد يوسف المحمدي، بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة ، دار البشائر الإسلامية ،الطبعة الأولى، ٢٠٠٥ ص ١٦٢ http: .ibelieveinisci.com.
٥٤. محمد الشناوى ، البصمة الوراثية وحجيتها فى الإثبات الجنائي٢٠١٠، ص ٢٠١.
٥٥. محمد المختار السلامي ،التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الاثبات ،بحث مقدم بمؤتمر الهندسه الوراثية والقانون ، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات المتحدة ، الامارات ،٢٠٠٢، ص ٤٩٢.
٥٦. محمد بن ابي بكر (ابن القيم الجوزيه)، اعلام الموقعين عن رب العالمين ،ت٧٥١هـ، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد ،١٩٧٣م، دار الجيل ،بيروت، ٣/٣.

٥٧. محمد علي البار ،الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية ،بحث ضمن ابحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ،كلية الشريعة والقانون ،جامعة الامارات العربية المتحدة ،٢٠٠٢، الكويت ،ص ١٥٧٥ .
٥٨. محمد لطفى عبدالفتاح ،رسالة دكتوراة بعنوان "القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية " دراسة مقارنة"، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، ٢٠٠٨ – ٢٠٠٩ ، ص ٣٧٤ .
٥٩. مصطفى ناصف الوراثه والإنسان ، سلسله عالم المعرفه ،رقم ١٠٠ الكويت ،١٩٨٦، ص ٢٦ ، دانييل كيفلس ، الشفره الوراثية للانسان ، المرجع السابق ، ص ٢٧ ، د/ابو الوفا محمد ابو الوفا ، مدى حجيه البصمه الوراثية في الإثبات الجنائي(في القانون الوضعي والفقہ الاسلامي) بحث ضمن ابحاث مؤتمر الهندسه الوراثية بين الشريعة والقانون الذي عقد بكلية الشريعة والقانون بالامارات العربيه المتحده ،٢٠٠٢ ، ص ٦٨ ، د/ خليفه عبد المقصود زايد ، علم الوراثة و أمراض النبات ، المكتبة الاكاديميه ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٦ .
٦٠. ناصر الميمان، بحث بعنوان نظره فاحصه للارشاد الجيني (ضمن اعمال ندوه الوراثة والهندسه الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني ،ص ٨١١ . على احمد البدوي، الهندسه الوراثية وتطبيقاتها ،بحث ضمن ابحاث مؤتمرات الهندسه الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة الإسلامية ،جامعه الامارات العربيه المتحده ،٢٠٠٢ م، الكويت، ص
٦١. نزيه الصادق المهدي ، المسئوليه المدنيه والتقصيريہ الناشئه عن استخدام الهندسه الوراثيه ، بحث ضمن ابحاث مؤتمر الهندسه الوراثيه بين الشريعه والقانون الذي عقد بكلية الشريعه والقانون ، الامارات العربيه المتحده ، ٢٠٠٢ م ، ص ١٩٩٣ .
٦٢. نور الدين بن مختار الخادمي، المرجع السابق، ص ٥٦-٥٧.
٦٣. وليد عاكوم ،البصمه الوراثية واثرها في الإثبات، بحث ضمن ابحاث مؤتمر الهندسه الوراثية بين الشريعة والقانون كلية الشريعة والقانون ،جامعه الامارات،٢٠٠٢، ص ٥٤٠ .

ثانياً : قائمة المراجع الأجنبية :

- 65- Alegislative response, basedona cross jurisdic tional Review of legal developments. Doctor of philosophy.
- 66- ALRC96, P132.
- 67- Aspects)-vol four ,foundaction BBV,spain,1997 p:256-257.
- 68- Eugene oscapella, Genetic privacy and discrimination. (an over view of selected Major Issues),p7.
- 69- Gunther wiese,the implication of the genetic knowledge,in labour relations ,H.G(legal
- 70- Mark A.Rothstein: the impact of Behavioral Genetics On the law and courts, judicature Genes and Justice. November-December 1999,vol.83(3), P117.
- 71- MarkA.Rothstein. "Genetic Privacy and Confidentiality: Why they A re So Hard to protect,journal of law, Medicine elthresss Ethics, 26(1998):P198.
- 72- Michela Betta, the morl ,social,and commercial, imperatives of gentic tesing and screeing, the Australian case, 2006, printed in the Nether land,p 75 .
- 73- Protecting genetic privacy,]the genetic issues inmental retardation,areporton the ArcS Human genome Education ,http;www thearc. Org /depts/gbro4.html.

- 74- SANDRA GOVENDER , the protection of Genetic privacy in south Africa. A legislative response, based on a cross jurisdictional Review of legal developments. Doctor of philosophy.p
- 75- THE Electronic privacy information centre and privacy International,P77.
- 76- The Protection of Human Genetic council information in Australia ALRC2003,by The Australian law Reform commission ,p129,graeme LAURIE,. Genetic privacy (A challenge to medico legal Norms,2002,printed in the united kingdom, p3,4.- The us.Government printing office,-high –tech privacy ISSUES in Health Care, 1994, printed For the use of the Committee on the judiciary, WASHINGTON,p1.
- 77- the protection of Human Genetic council information. In Australia. ALRC, 2003, p133.
- 78- the protection of Human Genetic council information. In Australia. ALRC, 2003, p133.

ثالثاً : مواقع شبكة المعلومات الإلكترونية :

1- www.aro.Wikipedia.org.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
-	العنوان
أ	الآية القرآنية
ب	الشكر والتقدير
ج	ملخص عربي
د	ملخص اجنبي
هـ	التقديم
١ : ٣٠	الفصل الأول : مدلول الحق في خصوصية الجينات الوراثية:
٤	المبحث الأول : ماهية الجينات الوراثية وصلتها بالخصوصية :
٥	المطلب الأول : ماهية الجينات الوراثية .
-	• التعريف اللغوي للجينات الوراثية:
-	• المفهوم العلمي للجينات الوراثية:
٦	• ما الذي تستطيع ان تعبر عنه الجينات تحديد الصفات:
٧	• تأثير الجينات على سلوك الإنسان من الناحية الشرعية:-
٩	• الجينات لاتبرر الجريمة:-
١٠	• التعرف على مرتكبي الجرائم :
١١	• مدي جواز الاستعانه بالبصمة الوراثية لإثبات الجرائم في الشريعة الإسلامية:-
-	• اثبات النسب:-
١٢	• مفهوم المعلومات الوراثية:-

تابع فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
١٣	● القوه الاجتماعية الخاصة بالمعلومات الوراثية :-
-	● ما الذي يمكن ان تعبر عنه المعلومات الوراثية:-
١٥	● المعلومات الوراثية ذات طبيعة تنبؤية :
-	● الإفصاح عن الحالة الشخصية للشخص: -
١٦	المطلب الثاني : اختلاف المعلومات الوراثية عن غيرها من المعلومات
١٧	● المعلومات الوراثية والمعلومات الطبية:-
١٨	● المعلومات الوراثية المعلومات الصحية:-
-	● المعلومات الوراثية والمعلومات الشخصية:-
١٩	● المعلومات الوراثية وقواعد البيانات الوراثية:-
٢٠	المبحث الثاني : ماهية الحق في الخصوصية وعناصره :
-	المطلب الأول : تعريف الحق في الخصوصية في الشريعة الإسلامية
٢١	● موقف الشرائع السماوية بالنسبة الحق في الخصوصية :
-	● تعريف الحق في الخصوصية في الشريعة الإسلامية:
٢٣	● حدود الحق في الخصوصية:
٢٤	المطلب الثاني : الحق في الخصوصية وإخلافه عن الحق في السرية
-	● ماهية الحق في السرية:
-	● الحق في الخصوصية:

تابع فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٢٥	• اختلاف الحق في الخصوصية عن الحق السرية:-
-	• صعوبة حماية الحق في الخصوصية والحق في السرية:
٢٧	المبحث الثالث : مفهوم الحق في خصوصية الجينات الوراثية
-	• تعريف الحق في الخصوصية الجينية:-
-	• عناصر الحق في الخصوصية الجينية:
٢٨	أولاً: الحق في عدم العلم:
٢٨	ثانياً: ذاتية الحق في خصوصية الجينات الوراثية: -
٢٩	• محل الحق في الخصوصية الجينية
٣٠	• الحكم الشرعي للاطلاع على المعلومات الجينية:
٣١	الفصل الثاني : الجوانب الإيجابية والسلبية المتعلقة بطبيعة الحق في خصوصية الجينات الوراثية :
-	المبحث الأول : الجوانب الايجابية المتعلقة بطبيعة الحق في خصوصية الجينات الوراثية :
-	• ماهية الفحص الجيني :-
٣٢	• مشروعية الفحص الجيني:
-	• إيجابيات الفحص الجيني:
٣٣	• إختلاف الفحص الجيني عن الفحص الطبي:
٣٤	• الضوابط الشرعية للفحص جيني:

تابع فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٣٦	• تأثير الحصول على المادة الوراثية للإنسان بالطرق المشار إليها سلفاً على خصوصيته:
-	• الحكم الشرعي فيما يخص الاطلاع على المادة الوراثية للإنسان الناتجة من الفحص الجيني:ـ
٣٧	• الشروط الواجب اتباعها لإجراء الفحص الجيني من الناحية الشرعية:ـ
٤٠	• سهولة تخزين عينات الفحص الجيني للأشخاص:ـ
٤١	المبحث الثاني : الجوانب السلبية المتعلقة بطبيعة الجينات الوراثية :
-	• التمييز الجيني في مجالي التأمين والعمل :
٤٢	• التمييز الجيني في مجال التعليم :
٤٣	• التمييز الجيني في مجال الأخصاب الصناعي عن طريق فحص الخلايا الجينية :ـ
٤٤	• الحكم الشرعي لفحص الخلايا الجينية: -